من كنوز الفقه الإسلامي
جواز الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله تعالى

د. فاروق فوزي عبد الخالق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فهذا البحث في موضوع: **جواز الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله تعالى في الفقه الإسلامي.**

أسباب اختيار الموضوع:

1- هذا الموضوع منحة من الله تعالى، ونعمة امتن بها سبحانه على الباحث، بل وعلى المجتمع المسلم كله- في رأيي.

2- المجتمع في حاجةٍ- بحق- إلى هذا الموضوع، وأمثاله؛ لأنه يتعلق بتعاملات الناس، حيث لا تخلو حياتهم اليومية من الحلف بالله، ومن ثم فهم في حاجة ماسة إلى الاستثناء في هذا اليمين.

3- وضع الله يدي على هذا الموضوع، وملأ قلبي قناعةً تامة بأهميته الكبرى؛ ولهذا رأيت أنه ينبغي إخراجه إلى الناس. وأنا- في الحقيقة- لا ترضى نفسي إلا أن أدرس الموضوعات المفيدة؛ حتى أترك للمجتمع علمًا نافعًا في حياتي، ومن بعدي إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

(1) **د. فاروق فوزي عبد الخالق:** جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

(ISSN : 2536 - 9555)

1- هذا الموضوع يمس واقع الناس، وييسر عليهم حياتهم، التي لاشك ينغصها الشيطان؛ عندما يدفعهم إلى الحلف بالله؛ فيقيدهم، أو يضيق عليهم، فيأتي الاستثناء فيفك عنهم قيدهم، ويخرجهم من هذا الضيق، ويجعل اليمين بالله تعالى، لا يلزم الحالف، إذ يجعله كأن لم يكن.

2- هذا الموضوع يعالج قضية الاستثناء في اليمين بالله؛ ومن ثم فهو يفتح مخرجًا شرعيًا رائعًا لمن انزلق لسانه إلى الحلف بهذا اليمين، مدفوعًا بالغضب أو الغيظ أو غيرهما، وينتشله من مأزق القسم بالله، وما يترتب عليه من قيود وتضييق وتنغيص؛ ولذلك فإن هذا الموضوع لا غنى للناس عنه.

3- هذا المؤلَّف– وهو يعالج موضوع الاستثناء في اليمين بالله تعالى– يُعَلِّم الناس وسيلة في منتهى الأهمية– عند الحلف بالله–، وهي الاستثناء الذي يحميهم من الحِنث (أو الوقوع) في اليمين، ومن ثم يرفع عن الحالف بالله العقبة التي يضعها اليمين، كما يرفع عنه الإثم والكفارة عند مخالفة هذا اليمين.

طريقتي في البحث، والمناهج المستخدمة فيه:

1- استخرجت ما يتعلق بالموضوع من المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى قليل من المراجع الحديثة التي كان دورها ثانوي للغاية.

2- أراد الله أن يأتي هذا البحث، في أربعة مباحث– على النحو المشار إليه في الخطة– ويبدأ بتمهيد وتقسيم لما يحتويه من مسائل، وينتهي بخلاصة لأهم ما ورد فيه.

3- دأبي ونظامي وطريقتي في كل أعمالي العلمية أن أخرِّج النصوص والأفكار الفقهية بنفس طريقة تخريج الأحاديث الشريفة، فأشير– قبل رقم الجزء والصفحة– إلى الكتاب، والباب، أو الفصل الذي يقع فيه ذلك النص

وتلك الفكرة؛ حتى يتمكن كل باحث وكل قارئ من الوصول إلىهذا النص وتلك الفكرة في مصدرها بسهولة مهما اختلف الطبعات؛ وذلك كله حِسبَةً لله جل في علاه.

4- حرصت في هذا البحث على نقل النصوص بكثرة من كتب الفقهاء القدامى؛ حتى يثق القارئ في أنه يصح الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله تعالى، ويطمئن إلى جواز ذلك، ويعلم أن هذه المسألة موجودة بالفعل في الفقه الإسلامي.

5- حرصت- أيضًا- بل هذا دأبي وطبعي- أن أرجع إلى المصادر ذاتها دون أية واسطة- كالإنترنت-، حيث أشعر بالرضا والطمأنينة والثقة في سلامة النصوص والأفكار؛ عندما يكون الكتاب نفسه بين يدي.

6- استخدمت في عملي هذا منهجين من مناهج البحث العلمي، وهما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فأما المنهج الوصفي، فكنت من خلاله أصف- أو أبين- المسألة، كما هي في الفقه الإسلامي.

وأما المنهج التحليلي فبه أحلل النصوص قدر الطاقة، وأستنبط ما يفهم منها حسبما يفتح الله به عليَّ.

هذا وقد رزقني الله تعقُّل ما أكتب، وإعادة التأمل في كل فِقرة أكتبها، وذلك من خلال قراءتها عدة مرات؛ والنتيجة إعادة كتابتها أكثر من مرة؛ فخلق ذلك كله عندي- بفضل الله تعالى- دقة في التعبير، وسهولة في الأسلوب، والله حسبي وقصدي ونعم الوكيل.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة فبها الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعنوان الموضوع،

(ISSN : 2536 - 9555)

وسبب اختياره، وأهميته، وطريقتي ونظامي في البحث، والمناهج، والخطة.

أما المبحث الأول: تعريف الاستثناء، واليمين. ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح.

وأما المبحث الثاني فهو بعنوان: هل يصح الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله تعالى.

وأما المبحث الثالث فهو بعنوان: تأثير الاستثناء في اليمين، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله.

المطلب الثاني: أهمية الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمن بالله.

وأما المبحث الرابع فعنوانه: شروط الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط وصل الاستثناء باليمين.

المطلب الثاني: شرط نُطْق الاستثناء.

المطلب الثالث: شرط قصد الاستثناء.

والخاتمة فيها: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

وبعد؛

فإني أتوجه إلى الله، متوسلاً إليه بحبي له، وحبه لي، أن يقبل أعمالي، وينفع بها المسلمين، والحمد لله فهو صاحب الفضل كله، والصلاة والسلام على حبيبه ونبيِّه ومصطفاه.

الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله تعالى

تمهيد وتقسيم:

ينقسم الاستثناء– كما يقول الفقهاء– إلى قسمين[2]: **الأول: الاستثناء الوضعي، والثاني: الاستثناء العرفي**، فأما الاستثناء الوضعي فهو الذي يتم بأداة الاستثناء، وهي إلا، أو إحدى أخواتها، كسوى وغير وحاشا.

وأرى: أن تسميته بالاستثناء اللغوي أنسب؛ لكونه يَحْدُث بأداة من الأدوات التي وُضِعَت في اللغة لتؤدي وظيفة الاستثناء، ومثاله– كما في قوله تعالى: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا)[3].

وأما الاستثناء العرفي فهو الذي يتم بقول: إن شاء الله. وسُمِّي بالاستثناء العرفي؛ لأن الناس تعارفوا[4] عليه بهذه الصيغة، لكن إذا أردنا الدقة العلمية فإنهم– في الحقيقة– عرفوه من الشرع، ولم يبتكره العرف الاجتماعي لهم؛ ومن ثم

([2]) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ– كتاب الطلاق، فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس الركن– ج154/3 من الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986– دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ورد المحتار على الدر المختار– المعروف بحاشية ابن عابدين– كتاب الطلاق، باب التعليق في الطلاق، مطلب أحكام الاستثناء الوضعي– ج514/2 من الطبعة الثانية 1407هـ/1987م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، والبحر الرائق– شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي– كتاب الطلاق، آخر باب التعليق في الطلاق– ج67/4 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، والقوانين الفقهية في تلخيص منهج المالكية لابن جُزَيّ– كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة والاستثناء ص111، بمكتبة العلماء بالعمرانية بدون بيانات، ورسالة ما يجوز الحلف به من الأيمان، وما لا يجوز والآثار المترتبة عليه د/ محمد عبد القادر عبد العزيز ص219 دكتوراه بالشريعة والقانون بالأزهر– القاهرة 1398هـ/1978م.

([3]) سورة العنكبوت، جزء من الآية 14.

([4]) راجع: بدائع الصنائع– كتاب الطلاق، فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس الركن– ج154/3.

(ISSN : 2536 - 9555)

فهو استثناء شرعي[5]، وليس استثناءً عرفيًا مأخوذًا من العرف.

وأرى: أن نطلق عليه الاستثناء بالمشيئة الإلهية؛ فذلك أوضح وأنسب وأولى، بل هو الأصح.

وعلى كلٍ فالنوع الثاني– وهو الاستثناء بالمشيئة الإلهية– هو موضوع بحثنا هذا، الذي نتناول فيه تأثير هذا النوع من الاستثناء على اليمين بالله تعالى؛ وأرى أن يدور الحديث في هذه المسألة على أربعة مباحث: تعريف الاستثناء

([5]) قولنا: إن شاء الله. بعد الحَلِف، هو استثناء شرعي علمنا الشرع إياه؛ بدليل أن قوله تعالى في معرض الحديث عن قصة أصحاب البستان، في سورة القلم، الآية 18: (ولا يستثنون) معناه: لم يقولوا: إن شاء الله بعد أن أقسموا. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حَلَفَ على يمين فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى».

لكن إذا كان في اللغة ألفاظ وُضِعَت لتؤدي وظيفة الاستثناء مثل: إلا، وغير، وسوى، فلماذا أطلق الشرع لفظ الاستثناء على عبارة إن شاء الله؟ والجواب– في رأيي– أنه إذا كانت ألفاظ الاستثناء في اللغة تعمل على استثناء ما بعدها من حكم ما قبلها، فإن عبارة إن شاء الله تؤدي وظيفتها في إطار هذا المعنى، إذْ إن ذكرها بعد الكلام أو اليمين معناه: أن المتكلم يستثني حالة عدم الوفاء بالكلام المحلوف عليه، من المؤاخذة، إذا لم يشأن الله له بالوفاء، ويصبح الكلام معناه: إذا شاء الله أفعل، وإذا لم يشأ فلا مؤاخذة؛ ومن ثم فهي تؤدي معنى الاستثناء من بعيد، بشكل أو بآخر.

راجع: المصحف المفسَّر لمحمد فريد وجدي– سورة القلم، الآية 18– ج758/7 طبعة مطابع الشعب 1377هـ– ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين– كتاب الطلاق، باب التعليق في الطلاق– ج509/2، ومغني المحتاج– كتاب الطلاق، فصل يصح الاستثناء– ج300/3، وروضة الطالبين للنووي– كتاب الطلاق، باب الاستثناء، فصل الاستثناء ضربان– ج92/8. والحديث في الجامع الصحيح للترمذي– سنن الترمذي– كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم 1531– ج91/4. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما. الطبعة الأولى 1408هـ/1987م دار الكتب العلمية بيروت.

واليمين كمبحث أول، وهل يصح الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله كمبحث ثانٍ، وتأثير الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله وأهميته كمبحث ثالث، وشروط الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله كمبحث رابع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
تعريف الاستثناء، واليمين

في هذا المبحث أُعرِّف– إن شاء الله تعالى– الاستثناء لغةً وشرعًا، وكذلك أعرِّف اليمين في اللغة والاصطلاح؛ ومن المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغةً وشرعًا، والمطلب الثاني: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف الاستثناء لغةً وشرعًا

الاستثناء لغة:

الاستثناء لغةً من الثَّنْي، ثَنَيْتُ الشيءَ أَثْنِيْهِ ثَنْيًا، يعني أَرُدُّهُ وَأُرْجِعُه[6].

وأَسْتَثْنِى الشيءَ: أُخْرِجُهُ من قاعدة عامة أو حكم عام[7]. أو أَصْرِفُهُ عن الحكم المقرر له[8].

([6]) انظر: المصباح المنير للفيومي– كتاب الثاء– ج85/1 طبعة المكتبة العلمية بيروت.

([7]) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة– صيغة ثَنَى– ج106/1 من الطبعة الثالثة بدون تاريخ.

([8]) راجع: معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا– حرف الثاء، مادة: ث ن ى– ج453/1 مكتبة الحياة بيروت 1377هـ/1958م.

(ISSN : 2536 - 9555)

والاستثناء: الإعفاء من الخضوع لواجب[9]؛ لذلك ورد في الحديث الشريف: «مَن حلف فقال: إن شاء الله؛ فله ثُنْيَاهُ»[10]. يعني: له ما استثناه[11].

وبالتأمل في تلك المعاني– التي أرى أنها متقاربة، وتَخْدُم معنى الاستثناء في الشرع– فإن الاستثناء في اللغة معناه: رَدُّ الشيءِ، أو صرفه أو إخراجه إلى دائرة الإعفاء من الخضوع لواجب.

الاستثناء في الشرع:

«استثنى أي: قال: إن شاء الله»[12].

إذن فالاستثناء في الشرع «هو قوله: إن شاء الله»[13].

وأرى: وجود مناسبة بين معنى الاستثناء في اللغة ومعناه في الشرع، وهي: أن الاستثناء بقولك إن شاء الله، معناه: رَدّ تنفيذ ما يستوجبه الكلام إلى مشيئة الله تعالى، فإذا لم يشأ الله؛ فلا مؤاخذة حينئذ. ومن ثم فالاستثناء الشرعي يؤدي معنى

---

(9) راجع: المُنْجد في اللغة العربية المعاصرة– حرف الثاء، صيغة ثَنَى– ص174 من الطبعة الثانية دار المشرق بيروت.

(10) الحديث في سنن ابن ماجه– كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين رقم 2104 ص363. وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: حديث صحيح. طبعة مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى بدون تاريخ. حكم على أحاديثه وعلق عليها العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

(11) انظر: المصباح المنير– كتاب الثاء– ج85/1، وراجع معه أساس البلاغة للزمخشري– باب الثاء، مادة: ث ن ى– ص102 طبعة دار ومطابع الشعب 1960م.

(12) الفقه الواضح– من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة– د. محمد بكر إسماعيل– باب أحكام الأيمان، فرع من قال في حلفه إن شاء الله– ص350 طبعة دار المنار ميدان الحسين بالقاهرة الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.

(13) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي– كتاب الأيمان– ج4/11 من الطبعة الثانية 1405هـ/1985م المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

إعفاء الشخص من الخضوع لواجب لم يشأ الله تنفيذه.

وهو جائز ومشروع[14]، وقد علَّمنا الشرع إياه كما قلنا ذلك من قبل[15].

المطلب الثاني
تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح

اليمين في اللغة:

اليمين جمعها أَيْمان[16]، وهي الحَلِف أو القَسَم[17].

واليمن مؤنثة[18]، ومن معانيها– أيضًا–:

القوة والشدة[19]، ولذلك سُمى القسم يمينًا؛ لأنه يقوي عزيمة الحالف، وتَشُدُّ منها على تنفيذ ما حلف عليه[20]، أو يقوي الثقة في الشيء المحلوف عليه[21].

([14]) راجع: المجموع– شرح المهذب– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19 مكتبة الإرشاد بجدة المملكة العربية السعودية، والروض النضير– شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني– باب كفارة اليمين– ج529/2 طبعة دار الجبل بيروت.

([15]) راجع: الهامش الرابع في تمهيد هذا البحث.

([16]) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية– صيغة يَمَن– ج1110/2.

([17]) راجع: المصباح المنير– كتاب الياء، صيغة يَمَنَ– ج682/2.

([18]) انظر: المعجم الوسيط– صيغة يَمَنَ– ج1110/2.

([19]) راجع القاموس المحيط للفيروز آبادي– فصل الياء باب النون– ج281/4 طبعة دار الجيل بيروت، والمصباح المنير للفيومي– كتاب الياء، صيغة يَمَن– ج682/2.

([20]) راجع: البحر الرائق– شرح كنز الدقائق– لابن نجم المصري– كتاب الأيمان– ج464/4، ورد المحتار على الدر المختار– المعروف بحاشية ابن عابدين– كتاب الأيمان– ج45/3.

([21]) راجع: مواهب الجليل– لشرح مختصر خليل– للحطاب– كتاب الأيمان– ج259/3 من الطبعة الثالثة 1412هـ/1992م دار الفكر.

(ISSN : 2536 - 9555)

ومن معانيها– كذلك– اليد اليمن[22]، وإذا سُمي الحَلِف يمينًا فذلك يرجع إلى أن العرب كانوا إذا حلفوا أمسك كل منهم بيمين الآخر، أو وضع بعضهم يده اليمين على يمين البعض الآخر[23].

وعلى كلٍ فإننا نخلص إلى أن اليمين في اللغة هي– في أحد معانيها–: الحلف أو القسم؛ بغرض تأكيد المحلوف عليه، أو التَّقَوِّي على تنفيذه.

اليمن في الاصطلاح:

اليمن في الاصطلاح– أو في عرف[24] الشرع– معناها: الحلف أو القسم بالله تعالى، أو باسم من أسمائه[25]، أو بصفة[26] من صفاته[27].

([22]) راجع: مختار الصحاح للرازي– باب الياء، مادة: ي م ن– ص745 من الطبعة التاسعة للهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة 1962م.

([23]) راجع: المصباح المنير– كتاب الياء، صيغة يَمَن– ج682/2، ومختار الصحاح– باب الياء، مادة: ي م ن– ص745، ومواهب الجليل للحطاب– كتاب الأيمان– ج259/3.

([24]) انظر: بدائع الصنائع للكاساني– كتاب الأيمان– ج2/3، والفقه الواضح د. محمد بكر إسماعيل– باب أحكام الأيمان– ج342/2.

([25]) من أسماء الله تعالى– التي لا يُسمى بها غيره–: الرحمن. والحلف بها يمين ولا شك في ذلك. ومنها– أيضًا–: الخالق والرازق والحي والموجود، فهي أسماء تطلق على الله تعالى وعلى غيره، فإذا قصد بها الله تعالى عند الحلف فهي يمين بالقصد والنية، وإن لم يقصد بها الله تعالى فليست بيمين. راجع: المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، مسألة اليمين المكفَّرة رقم 1783– ج452/13– 453 طبعة دار هجر إمبابة القاهرة، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي– كتاب الأيمان، فصل أسماء الله– ج188/4 من الطبعة الأولى 1414هـ/1994م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

([26]) صفات الله تعالى كالعظمة، والعزة، والجلال فالقسم بها يمين منعقدة يحاسب عليها الحالف؛ إذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله. راجع الكافي لابن قدامة– كتاب الأيمان، فصل صفات الله تعالى– ج189/4.

«فهذا هو المعتبر شرعًا، وهو الذي يوجب الكفارة عند الحِنث[28] فيه، أما الحَلِف بالآباء والأمهات والأنبياء، والحلف بالكعبة وغير ذلك، فلا يعد يمينًا، ولا ينعقد[29] شرعًا»[30].

واليمين– على النحو المشار إليه في التعريف الاصطلاحي– جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[31].

([27]) راجع: مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي العثماني– باب الأيمان– ج382/1 من الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م، والعزيز شرح الوجيز– المعروف بالشرح الكبير– للرافعي الشافعي– كتاب الأيمان، الباب الأول– ج228/12– 229 من الطبعة الأولى 1417هـ/1997م دار الكتب العلمية بيروت. والفروع لابن مُفلح– كتاب الأيمان– ج301/6 من الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

([28]) الحِنث معناه: «مخالفة ما حلف عليه». القوانين الفقهية لابن جُزَيَ، كتاب الأيمان، باب ما يقتضي البر والحِنث– ص108. وراجع معه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال– بهامش المهذب للشيرازي– كتاب الأيمان– ج100/3، والمُطْلع على أبواب المقنع لمحمد البعلي الحنبلي– كتاب الأيمان– ج387/11 طبعة المكتب الإسلامي– 1401هـ/ 1981م، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي– مبحث تعريف اليمين– ج366/3.

([29]) لا ينعقد اليمين بالله إذا لم يكن الحالف يقصده وينويه. أما اليمين المنعقدة فهي اليمين المقصودة التي ينويها الحالف، ويؤكدها، ويصمم عليها. راجع: تفسير قوله تعالى– سورة المائدة من الآية 89–: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ) في تفسير القرآن العظيم لابن كثير– سورة المائدة– ج104/3 من الطبعة الأولى 1425هـ/2004م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة، والمصحف المفسَّر لمحمد فريد وجدي– سورة المائدة– ج154/2.

([30]) الفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل– باب أحكام الأيمان– ج342/2. وراجع معه من مصادر الفقهاء القدامى– المجموع للنوي– كتاب الأيمان، فصل وتكره اليمين بغير الله عز وجل– ج227/19.

([31]) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي– كتاب الأيمان– ج107/3 من الطبعة الأولى 1313هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي، والمجموع للنووي– كتاب الأيمان–

(ISSN : 2536 - 9555)

فأما الكتاب فقوله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)[32].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»[33].

«أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية من عهد رسول الله ε على مشروعية الحَلِف»[34].

وخلاصة القول: إن اليمين أو الحلف أو القسم المعتبر شرعًا هو الذي يكون بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، وهي اليمين المشروعة، «ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه»[35]، أو لتوكيد الكلام وتوثيقه[36].

ج214/19، والعزيز شرح الوجيز للرافعي– كتاب الأيمان– ج227/12، والمغني لابن قدامة– كتاب الأيمان– ج435/13.

([32]) سورة المائدة، من الآية 89.

([33]) الحديث في صحيح البخاري– بحاشية السندي– كتاب الأيمان والنذور– ج147/4 طبعة دار إحياء الكتب العربية والحديث عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه. ومن أهم الأدلة على مشروعية اليمين، وأنه لا ينعقد إلا بالله تعالى، قوله– صلى الله عليه وسلم، في صحيح البخاري– كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم–: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت». وهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

([34]) انعقاد اليمين وعدمه في الشريعة الإسلامية للباحثة سعدية بنت شيخ– ص15 ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية– فرع البنات– جامعة الأزهر بالقاهرة 1412هـ/ 1992م.

([35]) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي– كتاب الأيمان– ج228/6 طبعة دار الفكر 1402هـ/1982م. ونفس النص في المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان– ج435/13.

ومما تحسن الإشارة إليه: أن معناها في الاصطلاح يتفق مع أهم معنًى لها في اللغة؛ حيث إنها في كلٍ هي: الحَلِف أو القسم.

المبحث الثاني
هل يصح الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله

الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين هو: أن يقول الحالف بعد اليمين: إن شاء الله؛ لقوله تعالى: (إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ[37]* وَلا يَسْتَثْنُونَ)[38]. ومعنى لا يستثنون: أي لم يقولوا: إن شاء الله[39].

ولقوله– صلى الله عليه وسلم –: «مَن حَلَفَ على يمين فقال: إن شاء الله. فقد استثنى»[40].

ولِما جاء في المغني: «أن الحالف إذا قال: إن شاء الله. مع يمينه، فهذا يسمى استثناءً.....، وأجمع العلماء على تسميته استثناءً»[41].

([36]) راجع: رسالة ما يجوز الحلف به من الأيمان، وما لا يجوز والآثار المترتبة عليه د/ محمد عبد القادر ص44، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي– كتاب الأيمان– ج387/11.

([37]) سورة القلم من الآية 17.

([38]) سورة القلم الآية 18.

([39]) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– تفسير سورة القلم، الآية 18– ج157/18. طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ/1993م. وراجع معه المصحف المفسر لمحمد فريد وجدي– سورة القلم، الآية 18– ج758/7.

([40]) الحديث سبق تخريجه بالهامش الأخير من تمهيد هذا البحث.

([41]) المغني، مسألة: إذا حلف فقال: إن شاء الله، رقم 1797– ج484/13. وراجع معه: بدائع الصنائع– كتاب الأيمان– ج15/3. وجاء فيه: «الاستثناء نحو أن يقول: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله».

(ISSN : 2536 - 9555)

ويؤخذ من ذلك كله: أنه يصح الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين، بل «يصح الاستثناء في كل يمين مُكَفَّرة، أي تدخلها الكفارة– كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر –؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا، قال: (مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى؛ فلا حِنث عليه)[42]»[43]. يعني لا إثم عليه عند الوقوع في يمينه، ولا يحاسب شرعًا عليه؛ إذا خالفه، ويرجع رفع الحرج عنه إلى الاستثناء، الذي معناه تعليق الأمر على مشيئة الله تعالى في الوفاء باليمين أو عدم الوفاء به،ومن ثم يصبح اليمين– بالاستثناء– غير ملزم للحالف، ويعطي له رخصة أن يفعل الشيء المحلوف عليه أو لا يفعل[44].

ومما سبق يتبين أن: «الاستثناء في اليمين جائزة[45]» [46]. لكن مما ينبغي الإشارة إليه أن حكم الاستثناء في اليمين مختلف فيه، فمنهم مَنقال: هو

([42]) الحديث في الجامع الصحيح للترمذي– سنن الترمذي– كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين رقم 1531– ج91/4. وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: "حديث حسن".

([43]) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي– كتاب الأيمان، فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مُكَفَّرة– ج237/6. ونفس الكلام في المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، فصل ويصح للاستثناء في كل يمين مكفرة– ج486/13.

([44]) راجع: المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1797– ج484/13، وكشاف القناع– كتاب الطلاق، باب التعليق، فصل التعليق بالمشيئة– ج311/5، وشرح منتهى الإرادات– فصل تعليق الطلاق بالمشيئة– ج1358/4.

([45]) أرى أن الإمام النووي اختلط عليه الأمر، فأسند كلمة جائزة المؤنثة إلى اليمين المؤنثة، لكنها تعود على الاستثناء المذكر؛ ومن ثم كان ينبغي أن يأتي بها مذكرة، فيقول: «الاستثناء في اليمين جائز».

([46]) المجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19. وراجع معه الروض النضير– باب كفارة اليمين– ج528/2 و529.

مستحب وليس بواجب. ومنهم مَن قال: هو واجب[47].

وأرى: أنه مستحب، بل مندوب إليه، وليس بواجب؛ لأن الشرع لا يرتب على تركه إثمًا، ولكنه في غاية الضرورة؛ لأنه يربط العبد ولسانه بالله تعالى، ويفتح له مخرجًا، ويرفع عنه الحرج؛ عندما تتكشف أمامه ظروف عدم الوفاء باليمين.

وعلى أية حال، فالخلاصة: أنه يصح، و«يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء، وهو قوله: إن شاء الله»[48]. ومعناه: تعليق اليمين على المشيئة الإلهية، فيصبح كأنه مربوط بها فلا يقع أبدًا؛ ويتحول من عزيمة إلى رخصة، يعني يكون غير مُلزِم للحالف كما قلنا سابقًا.

المبحث الثالث
تأثير الاستثناء في اليمين بالله، وأهميته

قلنا في المطلب السابق إن الاستثناء في اليمين هو أن يقول إن شاء الله بعد اليمين، وهذا يسمى استثناءً بالمشيئة الإلهية في اليمين.

ونود أن نبيِّن هنا تأثير هذا الاستثناء في اليمين بالله، وأهمية هذا الاستثناء؛ ومن ثم كان من المستحسن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تأثير الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله، المطلب الثاني: أهمية الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله.

المطلب الأول

([47]) راجع: المجموع للنووي– نفس الموضع السابق– ج262/19، والروض النضير– نفس الموضع السابق– ج528/2 و529.

([48]) روضة الطالبين للنووي– كتاب الأيمان– ج4/11. ونفس النص تقريبًا في: العزيز– شرح الوجيز– للرافعي الشافعي– كتاب الأيمان– ج231/12.

(ISSN : 2536 - 9555)

تأثير الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله

بدايةً ينبغي أن يقال: إن الاستثناء بالمشيئة الإلهية له تأثير في اليمين دون شك؛ جاء في القوانين الفقهية: «والاستثناء له تأثير في اليمين اتفاقًا»[49].

وجاء في جواهر الإكليل: إن الاستثناء «يفيد في اليمين بالله»[50].

وجاء في بداية المجتهد: «وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان»[51]. ومفهوم هذه العبارة أن الاستثناء له تأثير في اليمين؛ وذلك بحلها بعد انعقادها. لكن مسألة الإجماع فيها نظر؛ لأنه إذا كان الاستثناء يؤثر في اليمين– وهذا صحيح–، إلا أن مسألة انعقاد اليمين مع الاستثناء ليس فيها إجماع، ولهذا جاء في سبل السلام ما هو على النقيض من ذلك، قال: «أجمع المسلمون بأن قوله: إن شاء الله؛ يمنع انعقاد اليمين»[52].

وجملة القول إذن: أن الاستثناء– لا شك– له تأثير في اليمين، إلا أن الفقهاء اختلفوا في كيفية تأثيره، فمنهم من قال: إن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين. ومنهم من قال: إنه يحل اليمين بعد انعقاده[53]، أو يهدمه[54].

([49]) القوانين الفقهية– في تلخيص مذهب المالكية– لابن جُزَيّ– كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة والاستثناء– ص111 بتصرف ضئيل للغاية.

([50]) جواهر الإكليل– شرح مختصر خليل– للشيخ صالح عبد السميع الأزهري– باب اليمين– ج226/1 طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

([51]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد– كتاب الأيمان، فصل في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين– ج415/1 طبعة المكتب الثقافي السعودي بالمغرب بدون تاريخ.

([52]) سُبُل السلام– شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام– للصنعاني– كتاب الأيمان والنذور– ج104/4 دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ونفس النص تقريبًا في صحيح مسلم– كتاب الأيمان، باب الاستثناء– ج100/11.

([53]) راجع ذلك في: بدائع الصنائع– كتاب الأيمان، فصل شرائط ركن اليمين، ج15/3، والفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند– كتاب الأيمان– ج58/2 من

وأرى: أن الحالف إذا حلف على شيء، وقصد الحلف؛ فقد انعقد يمينه، فإذا استثنى فإن الاستثناء يحل هذا الانعقاد، ويهدم اليمين؛ لأن المقصود من الاستثناء رجوع[55] الحالف عما عزم عليه أو حلف عليه، وهذا أمر مشروع بالاستثناء، والاستثناء نفسه مشروع كما قلنا في المطلب الأول؛ فجاز استخدامه– إذن– لإيقاف اليمين وتعطيله وهدمه وجَعْلِهِ غير لازم؛ بحله بعد انعقاده، وذلك من خلال تعليقه على مشيئة الله عز وجل.

المطلب الثاني
أهمية الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله

الطبعة الأولى 1421هـ/2000م دار الكتب العلمية بيروت، والبحر الرائق– كتاب الأيمان– ج500/4، وتبيين الحقائق للزيلعي– كتاب الأيمان– ج116/3، وبداية المجتهد– كتاب الأيمان، فصل شروط الاستثناء المؤثرة في اليمين– ج416/1، وبلغة السالك لأحمد الصاوي باب في حقيقة اليمين– ج134/2، وشرح الزرقاني على مختصر خليل– باب اليمين– ج54/3 و55 طبعة دار الفكر بيروت، وروضة الطالبين– كتاب الأيمان– ج4/11، والعزيز شرح الوجيز– المعروف بالشرح الكبير– للرافعي الشافعي– كتاب الأيمان، الباب الأول في نفس اليمين– ج231/12، والروض النضير لشرف الدين الصنعاني– باب كفارة اليمين– ج529/2، والفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل– باب أحكام الأيمان– ج350/2–351، وما يجوز الحلف به من الأيمان وما لا يجوز د/ محمد عبد القادر دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة ص225–226.

([54]) راجع: الشرح الصغير للدردير– بهامش بلغة السالك لأحمد الصاوي– باب حقيقة اليمين– ج134/2 وجاء فيه: «واخْتُلف هل معنى حلها لليمين: جعلها كالعدم، أو رفع الكفارة». وشرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش– كتاب الأيمان، باب في الاستثناء– ج291/4: 293 من الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م مكتبة الإرشاد بجدة بالسعودية.

([55]) راجع: كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي– كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق– ج269/5، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي– أيضًا– كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق– ج1328/4.

(ISSN : 2536 - 9555)

إذا استثنى شخص في يمينه، بأن حلف على شيء، وقال: إن شاء الله، فهل لذلك من أهمية؟ أو نتائج تترتب عليه، وتدل على أهميته؟

والجواب: نعم له أهمية، بل ليس أهمية فقط، وإنما له– حسبما أرى– ضرورة بالغة الأهمية، تدل عليها النتائج التالية:

أولاً: قلنا إن الاستثناء يؤثر في اليمين فيهدمه؛ وذلك بحله بعد انعقاده، حسبما قال كثير من الفقهاء، وبذلك يصبح اليمين لا يَلْزَم الحالف.

جاء في القوانين الفقهية: أن الاستثناء «بمشيئة الله يرفع حكم اليمين بالجملة، ولا ينفع إلا في اليمين بالله»[56]، ومعنى أن الاستثناء يرفع حكم اليمين: أنه يجعل اليمين لا يلزم الحالف، ولا يترتب عليه شيء[57]. وهذا هو أهم وظيفة للاستثناء.

ثانيًا: هو بالاستثناء مخير في يمينه بين الوفاء به أو مخالفته؛ لقوله صلى الله

([56]) القوانين الفقهية لابن جُزَيّ– كتاب الأيمان، باب الكفارة والاستثناء– ص111 بتصرف بسيط لا يؤثر في المعنى إطلاقًا.

([57]) راجع: تبيين الحقائق للزيلعي– كتاب الإقرار، باب الاستثناء– ج16/5 وجاء فيها: «أن المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم». وجاء في المبسوط– كتاب الأيمان– ج143/8– ما مفهومه–: أن الاستثناء يبطل اليمين، ويخرجه من دائرة العزيمة والإصرار والوجوب إلى دائرة الرخصة؛ فلا يلزم الوفاء به.وبداية المجتهد– كتاب الأيمان، فصل شروط الاستثناء المؤثرة في اليمين– ج416/1 وجاء فيه: «أن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين». والتاج والإكليل لمختصر خليل– للمواق– بهامش مواهب الجليل للحطاب– باب اليمين– ج267/3، والأم للإمام الشافعي– باب الأيمان والنذور، فصل الاستثناء في اليمين– ج62/7 دار المعرفة بيروت، والمحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج44/8 وقال فيها: «ومن حلف على شيء، ثم قال– موصولاً بكلامه–: إن شاء الله....؛ فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه». والروض النضير– باب كفارة اليمين– ج529/2.

عليه وسلم: «من حلف فاستثنى؛ فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[58].

وجاء في المغني: «وإذا حلف فقال: إن شاء الله. فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[59].

ثالثًا: لا يحنث الحالف (أو لا يقع) في يمينه، إذا خالف هذا اليمين، ويسقط عنه الحِنث[60]؛ لأنه خرج من دائرة الحنث بالاستثناء؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم –: «من حلف **على يمين** فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث»[61].

([58]) الحديث في سنن النسائي– كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى– ج12/7. ولفظه: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غيرَ حِنْثٍ». وهو عن ابن عمرو رضي الله عنهما. طبعة دار الحديث بالقاهرة 1407هـ/1987م. وفي سنن ابن ماجه– كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين، رقم 2105– ص363، ولفظه: «من حلف فاستثنى؛ إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانثٍ». وهو عن ابن عمر– كذلك–، وقال الألباني: "حديث صحيح".

([59]) المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1797– ج484/13. وراجع معه: كشاف القناع– كتاب الطلاق، باب التعليق في الطلاق، فصل تعليقه بالمشيئة– ج311/5، وشرح منتهى الإرادات– فصل تعليقه بالمشيئة– ج1358/4، والفروع لابن مفلح– كتاب الأيمان، فصل ويشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها– ج309/6.

([60]) جاء في هامش التعليق على حديث رقم 3262 بسنن أبي داود، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، ج576/3، النص التالي: «لم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، واستثنى؛ أن الحِنث عنه ساقط».

([61]) الحديث في الجامع الصحيح للترمذي– كتاب الأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين رقم 1532– ج92/4. وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه. **وجاء في صحيح مسلم ما يؤيده –** كتاب الأيمان باب الاستثناء– ج100/11: «لو قال: إن شاء الله؛ لم يحنث». وجاء في سنن ابن ماجه– كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم 2106– ص363–: «من حلف واستثنى؛ فلن يحنث». وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني: "حديث صحيح".

(ISSN : 2536 - 9555)

جاء في الجامع الصحيح للترمذي: «أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين؛ **فلا حِنث عليه**، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنسٍ وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق»[62].

وجاء في الكافي: «فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث»[63].

وجاء في الفقه الواضح: «إذا حلف المسلم على فعل شيء أو تركه، واستثنى، أي: قال إن شاء الله؛ لا يحنث في يمينه»[64].

رابعًا: ليس عليه كفارة في هذا اليمين المستثنى فيه؛ لأن اليمين لم يَدُمْ على انعقاده، حيث تم حل هذا الانعقاد بالاستثناء؛ ومن ثم فلا كفارة عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله؛ فقد بَرَّ في يمينه»[65].

([62]) الجامع الصحيح للترمذي– كتاب الأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، حديث 1531– ج92/4.

([63]) الكافي لابن قدامة المقدسي– كتاب الأيمان، فصل فإن استثنى عقيب يمينه– ج187/4. وراجع معه المجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين– ج262/19، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي– كتاب الأيمان، فصل وجوب الكفارة– ج1626/5.

([64]) الفقه الواضح د. محمد بكر إسماعيل (رحمه الله)– باب أحكام الأيمان، فرع من قال في حلفه إن شاء الله– ج350/2.

([65]) الحديث موجود في البحر الرائق لابن نجيم– كتاب الأيمان– ج500/4 في معرض الحديث عن سقوط الكفارة عن المستثني في يمينه. وقد ورد في الجامع الصحيح للترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين رقم 1531– ج91/4 وهو عن ابن عمر بلفظ: «... فقد استثنى» وهو حديث حسن.

ولقوله– صلى الله عليه وسلم– «من حلف على يمين، فقال– في إثر يمينه– إن شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه إن شاء الله»[66]. يعني يكفيه قوله إن شاء الله ولا كفارة عليه.

وجاء في البحر الرائق: «ولو وصل بحلفه إن شاء الله تعالى؛ بَرَّ»[67]. يعني: لو وصل الحالف يمينه بالاستثناء؛ لم يحنث إن خالف يمينه، ولا كفارة عليه[68]؛ ولذلك جاء في تبيين الحقائق: «من استثنى فلا حنث عليه، ولا كفارة»[69].

خامسًا: الاستثناء يرفع عنه الإثم عندما يخالف اليمين؛ ومن ثم لا يحاسب عليه شرعًا.

جاء في بلغة السالك: أن الاستثناء «فائدته رفع الإثم»[70].

([66]) الحديث بالسنن الكبرى للبيهقي– كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين– ج47/10. وهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

([67]) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي– كتاب الأيمان– ج500/4، ونفس النص في تبيين الحقائق للزيلعي– كتاب الأيمان– ج115/3.

([68]) راجع: الأم للإمام الشافعي– كتاب الأيمان والنذور، فصل الاستثناء في اليمين– ج62/7. وجاء فيه: قال الشافعي– فيمن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله– «إن كان أراد الثُّنْيَا (يعني الاستثناء) فلا يمين عليه، ولا كفارة إن فعل». وراجع معه: الفروع لابن مفلح– كتاب الأيمان– ج309/6.

([69]) تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي– كتاب الأيمان– ج115/3. وراجع– كذلك–: الشرح الصغير للدردير– مع بلغة السالك لأحمد الصاوي– باب في حقيقة اليمين– ج134/2، والعزيز شرح الوجيز للرافعي الشافعي– كتاب الأيمان، الباب الأول في نفس اليمين– ج231/12، والمحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج44/8.

([70]) بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي– باب في حقيقة اليمين– ج134/2. ونفس النص في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– باب في الأيمان– ج129/2 بدون بيانات.

(ISSN : 2536 - 9555)

وأرى: أن مما يدعِّم هذا ويؤكده:

1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فقال: إن شاء الله؛ فله ثُنْيَاهُ»[71]. أي: له ما استثناه[72]، ولا إثم عليه.

2- ما جاء في المغني قال: «من استثنى في يمين تدخلها كفارةٌ فله ثُنْيَاه»[73].

ومعنى ذلك: «أنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله؛ فقد علمنا أنه متى شاء الله؛ فعل، ومتى لم يفعل؛ لم يشأ الله»[74]؛ ومن ثم فإذا خالف الحالف يمينه، فلا يحاسب شرعًا عليه[75]؛ لأنه لا إثم إذَن؛ بسبب استثنائه الذي أحال أمر الوفاء

([71]) الحديث سبق تخريجه في مطلب تعريف الاستثناء لغةَ وشرعًا، فرع التعريف اللغوي. و«الثُّنْيَا كالدنيا، اسم بمعنى الاستثناء. أي إن الثُّنْيَا تنفعه حيث لا يحنث، أتى بالمحلوف عليه أم لا». سنن ابن ماجه– كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، هامش التعليق على حديث رقم 2104– ص363 تعليق العلامة الألباني.

([72]) انظر تكملة رد المحتار– المسمى قُرة عيون الأخيار– لمحمد علاء الدين ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين– كتاب الإقرار، باب الاستثناء– ج102/2 دار إحياء التراث العربي.

([73]) المغني لابن قدامة موفق الدين– كتاب الأيمان، فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مُكَفَّرة– ج486/13.

([74]) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي– كتاب الأيمان وكفاراتها، فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مُكَفَّرة– ج238/6. ونفس النص في المغني– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1797– ج484/13. وراجع– أيضًا–: شرح منتهى الإرادات للبهوتي– كتاب الأيمان، فصل وجوب الكفارة– ج1626/5، والمحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج44/8.

([75]) راجع: المحلى لابن حزم– الموضع السابق– ج44/8. وجاء فيه: «مَن حلف على شيء، ثم قال موصولاً بكلامه: إن شاء الله تعالى...؛ فهو استثناء صحيح، وقد سقطت اليمين عنه بذلك، **ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه**».

باليمين إلى مشيئة الله تعالى التي أرادت ألا يفعل.

سادسًا– أرى: أن الاستثناء في اليمين يعد مخرجًا شرعيًا لا غنى للناس عنه، وهم في حاجة مستمرة إلى هذا المخرج، وينبغي عليهم الفرار إليه عند كل يمين، وخاصةً عند الغضب؛ حيث يُحَوِّل اليمين إلى يمين غير مُلزِم؛ ومن ثم يرفع عنهم الحرج والإثم والكفارة على نحو ما تبيَّن آنِفًا.

المبحث الرابع
شروط الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله

الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين هو– كما قلنا مِرارًا–: أن يقول الحالف بعد يمينه: إن شاء الله. وهذا الاستثناء لا يعمل في اليمين ولا يؤثر ولا يفيد إلا بشروط كما قال جمهور الفقهاء، وتلك الشروط هي: الشرط الأول: أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، والشرط الثاني: أن ينطق الاستثناء بلسانه. والشرط الثالث: أن ينوي الاستثناء أو يقصده.

وحتى يتم بيان كل شرط وتوضيحه توضيحًا شافيًا– إن شاء الله تعالى–؛ أرى أن أقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية: المطلب الأول: شرط وصل الاستثناء باليمين بالله، المطلب الثاني: شرط نُطْق الاستثناء، المطلب الثالث: شرط قَصْد الاستثناء.

المطلب الأول
شرط وصل الاستثناء باليمين في الكلام

بدأتْ كتب الفقهاء في مسألة الشروط هذه بذلك الشرط؛ نظرًا لأهميته التي قد تفوق أهمية سائر الشروط الأخرى، وعلى كل حال يشترط جمهور الفقهاء لكي يكون الاستثناء فاعلاً أو عاملاً ومؤثرًا في اليمين: أن يكون متصلاً باليمين دون

(ISSN : 2536 - 9555)

سكوت[76]؛ ومن ثم ليس للحالف أن يفصل بينهما بسكوت كان يمكنه الوصل فيه، ولا أن يفصل بينهما بكلام أجنبي[77]. لكن لا يمنع صحة الوصل وثبوت حكم الاستثناء– عندهم– كونه سكت بسبب التنفس أو انقطاع النفس، أو بسبب عَطْسِهِ، أو فأفأة في لسانه، أو ما شاكل ذلك من الأمور الضرورية، وقال بهذا الرأي مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي[78].

وحجتهم في وجوب اتصال الاستثناء باليمين: أن الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فاستثنى ....»[79]، وفي قوله: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله.....»[80]: تدل على التعقيب؛ ومن ثم ينبغي تعقيب اليمين بالاستثناء، كما هو الحال في تعقيب الشرط بجوابه، وتعقيب المبتدأ بخبره[81].

([76]) انظر: سبل السلام– شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام– للصنعاني– كتاب الأيمان والنذور ج104/4.

([77]) انظر: المغني لابن قدامة موفق الدين– كتاب الأيمان، مسألة: وإذا حلف فقال: إن شاء الله رقم 1797– ج484/13. وراجع معه: الكافي– كتاب الأيمان، فصل فإن استثنى عقيب يمينه– ج187/4.

([78]) راجع ذلك في: بداية المجتهد– كتاب الأيمان، فصل في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين– ج415/1، والقوانين الفقهية لابن جُزَيّ– كتاب الأيمان والنذور، باب في الكفارة والاستثناء– ص111، والأم للإمام الشافعي– كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين– ج62/7، والمجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19، والمغني لابن قدامة– الموضع السابق– ج484/13، والروض النضير للسياغي الصنعاني ج529/2.

([79]) الحديث سبق تخريجه في المبحث الثالث: تأثير الاستثناء في اليمين، مطلب أهمية الاستثناء في اليمين.

([80]) الحديث سبق تخريجه في الهامش الأخير من تمهيد وتقسيمهذا البحث.

([81]) راجع: المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، مسألة: وإذا حلف فقال إن شاء الله ج484/13، وكشاف القناع للبهوتي– كتاب الأيمان وكفاراتها، فصل ويصح الاستثناء

أضف إلى هذا أنهم يَرَوْن أن الاستثناء لو جاز منفصلاً عن اليمين؛ فإنه لن يحنث أحد في يمينه، ولن تلزم الكفارةُ أحدًا[82].

لكن في الحقيقة، وبعد مراجعة كتب الفقه– وبالتحديد بعد مراجعة اثنين وثلاثين مصدرًا–؛ فإن هذه المسألة فيها سَعَة، إذْ ليس فيها رأي واحد، وإنما فيها رأيان:

رأي الجمهور، وهو على النحو السابق بيانه، ورأي بعض الفقهاء الذين يجيزون الاستثناء المنفصل عن اليمين ولو بعد مدة، واختلفوا في تقدير هذه المدة على النحو التالي:

أولاً: هناك مَن يرى: أنه يجوز الاستثناء ولو فصل الحالف بينه وبين اليمين، على ألا يطول الفصل بينهما، وألا يتكلم بينهما بكلام أجنبي، وينسب هذا الرأي– أو تلك الرواية– إلى الإمام أحمد بن حنبل– رضي الله عنه–، والخرقي وقتادة[83]، واستدل هؤلاء بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه استثنى بعد سكوته، حيث قال: «والله لأغزون قريشًا»، ثم سكت ساعة، ثم قال: «إن شاء الله»[84].

في كل يمين مُكفَّرة– ج238/6، والكافي لابن قدامة– أيضًا– كتاب الأيمان، فصل فإن استثنى عقيب يمينه– ج187/4، والمحلى– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج47/8.

([82]) راجع: سبل السلام للصنعاني– كتاب الأيمان والنذور– ج104/4، والمحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة من حلف ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه رقم 1137– ج47/8، والفقه الواضح د. محمد بكر إسماعيل– باب أحكام الأيمان– ج351/2.

([83]) راجع: المغني لابن قدامة الحنبلي– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1797– ج485/13.

([84]) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي– كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة– ج47/10، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء فيه التعليق التالي: ج48/10–: «قال الشيخ: يُحْتَمل أن يكون صلى الله عليه وسلم– إن

(ISSN : 2536 - 9555)

و«عن قتادة قال: إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم؛ فله ثُنْيَاه»[85] يعني: يصح استثناؤه.

ثانيًا: هناك مَن قال: يجوز الاستثناء مادام في مجلسه ولم يقم منه[86].

وينسب هذا الرأي إلى طاوس، والحسن البصري[87]– رضي الله عنهما–، ولذلك جاء في المحلى: عن طاوس «قال: من استثنى لم يحنث، وله الثُّنْيَا ما لم يقم من مجلسه...، وعن الحسن البصري أنه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك، لا يوجِب عليه الكفارة؛ إن استثنى قبل أن يقوم»[88]. وجاء في المجموع: «وقال الحسن البصري وعطاء: إذا استثنى وهو في مجلسه؛ صح»[89]. **لكن بشرط ألا يكون اليمين قد وقع قبل أن يستثنى فيه، وهذا شرط عام يتحتم مراعاته مع كل يمين.**

ثالثًا: يجوز الاستثناء بعد اليمين في خلال مدة تساوي مدة حلب الناقة

صح هذا– لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقوله عز وجل: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)».

([85]) المحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج46/8.

([86]) راجع: بداية المجتهد– كتاب الأيمان، فصل في شروط الاستثناء– ج415/1، والقوانين الفقهية– كتاب الأيمان، باب الكفارة والاستثناء– ص111، وسبل السلام– كتاب الأيمان والنذور– ج104/4، والمجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19، والكافي– كتاب الأيمان فصل فإذا استثنى عقيب يمينه ج188/4، والفروع– كتاب الأيمان، فصل ويشترط لليمين المنعقدة قصدها ج309/6، والروض النضير للسياغي– باب كفارة اليمين– ج529/2.

([87]) راجع: سبل السلام– ج104/4، والمجموع ج262/19، والمحلى– مسألة رقم 1137– ج46/8، والروض النضير ج529/2.

([88]) المحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج46/8.

([89]) المجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19.

الغزيرة[90]. جاء في المحلى: «عن عطاء قال: له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة»[91].

لكن من أين أتت فكرة تقدير الزمن الذي يجوز فيه الاستثناء خلال المجلس، أو خلال مدة حلب الناقة؟ والجواب– كما جاء في الروض النضير– قال: «كلام هؤلاء يحوم حول سكتته– صلى الله عليه وآله وسلم– في تقديرها بالمجلس، أو حلبة ناقة، أو الاشتغال بشيء من الأفعال»[92].

رابعًا: هناك مَن قال: يجوز الاستثناء في اليمين بعد شهر؛ لما روي «عن سعيد بن جبير قال: إذا حلف الرجل فقال بعد شهر: إن شاء الله؛ فله ثُنْيَاه»[93] يعني: يصح استثناؤه بعد شهر. بل روي عن سعيد بن جبير– أيضًا– قولاً آخر أبعد من هذا، وهو: أن للحالف أن يستثنى ولو بعد أربعة أشهر[94]. بل نُسب إلى ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه كان يجوِّز الاستثناء في خلال ستة أشهر[95].

خامسًا: يجوز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة، ونسب هذا الرأي– أيضًا– إلى حبر الأمة عبد الله بن عباس، حيث روي عنه: «أنه قال: إذا استثني بعد

([90]) راجع: سبل السلام– كتاب الأيمان والنذور– ج104/4، والمغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1797– ج485/13، والمحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج 46/8، والروض النضير للسياغي– باب كفارة اليمين– ج529/2.

([91]) المحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج46/8.

([92]) الروض النضير للسياغي– باب كفارة اليمين– ج529/2.

([93]) المحلى– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج46/8.

([94]) راجع: سبل السلام– كتاب الأيمان والنذور– ج104/4، والمحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج45/8، والروض النضير– باب كفارة اليمين– ج529/2.

([95]) انظر: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي– كتاب الأيمان، مسالة ولو وصل بحلفه إن شاء الله– ج116/3.

(ISSN : 2536 - 9555)

سنة، صح»[96]. كما روي عنه– كذلك– أنه قال: إن الاتصال ليس شرطًا، ويصح الاستثناء متصلاً ومنفصلاً[97]. بل نسب إليه– أيضًا–: أن حق الاستثناء في اليمين باقٍ أبدًا ما تذكره الحالف[98].

لكن جاء في المحلى، قال: «قال بعضهم: لو كان ما قال ابن عباس (صحيحًا)؛ ما لزمت أحدًا كفارةٌ أبدًا»[99].

ولذلك فإن هناك من حاول توضيح أو تفسير أو بيان موقف ابن عباس، ومما قيل في هذا الصدد: «إنه رجع عن ذلك»[100].

لكن– في رأيي– إن أحسن ما قيل في هذه المسألة: إنه يقصد قول إن شاء الله في إطار قوله تعالى: (وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) يعني إذا نسيت ثم تذكرت ولو بعد حين، فقل إن شاء الله، تنفيذًا لما ورد بهذه الآية، وليس في إطار الاستثناء في اليمين.

([96]) المجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19. وراجع معه السنن الكبرى للبيهقي– كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة– ج48/10.

([97]) انظر: بدائع الصنائع– كتاب الطلاق، فصل وأما الذي يرجع إلى نفس الركن– ج154/3. وراجع معه: تبيين الحقائق للزيلعي– كتاب الأيمان، مسألة ولو وصل بحلفه إن شاء الله– ج116/3.

([98]) راجع هذا في: بداية المجتهد– كتاب الأيمان، فصل في شروط الاستثناء– ج415/1، والقوانين الفقهية– باب في الكفارة والاستثناء– ص111، والمجموع للنووي– فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19، وسبل السلام– كتاب الأيمان– ج104/4، والمحلى مسألة رقم 1137– ج46/8.

([99]) المحلى– مسألة رقم 1137– ج47/8.

([100]) المجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج262/19.

ولكن قد ورد في تفسير ابن كثير عن أبي العالية والحسن البصري أن هذه الآية تقرر الاستثناء في اليمين[101]. كما ورد في المستدرك عن ابن عباس نفسه أن هذه الآية تقرر الاستثناء في اليمين. جاء في المستدرك: «عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثنى ولو إلى سنة، إنما نزلت هذه الآية في هذا، واذكر ربك إذا نسيت. قال: إذا ذكر؛ استثنى»[102]. وورد عليه التعليق التالي: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهذا معناه– في رأيي– أن المسألة فيها سَعَة طالما فيها اختلاف.

وفي نهاية هذا الفرع، فإن أمامنا رأيين: رأى يشترط وصل الاستثناء باليمين في الكلام؛ حتى يكون الاستثناء مؤثرًا وفاعلاً في اليمين، وهو رأي الجمهور.

ورأي لا يشترط وصل الاستثناء باليمين، ويجوِّز الاستثناء المنفصل[103]

([101]) راجع: تفسير ابن كثير– سورة الكهف، الآيتان 23 و24– ج90/5، والسنن الكبرى للبيهقي– كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه– ج48/10.

([102]) المستدرك على الصحيحين للحاكم– كتاب الأيمان والنذور– ج303/4.

([103]) إذا كان هناك مَن قال: يجوز الاستثناء المنفصل– يعني أن الاستثناء يأتي بعد اليمين ولو بعد مدة كما مرَّ في هذا الفرع–، فإن هناك أيضًا مَن قال: يجوز تقديم الاستثناء على اليمين في الكلام، مثل أن يقول: «إن شاء الله والله لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. صح الاستثناء ....، ولا فرق بين التقديم والتأخير». العزيز شرح الوجيز– كتاب الأيمان– ج232/12. وراجع معه: روضة الطالبين– كتاب الأيمان– ج5/11. وجاء فيه: «وكما يجوز أن يقدم الاستثناء ويؤخره؛ يجوز أن يوسطه». مثل: أن يقول: والله إن شاء الله لأفعلن كذا.

بل هناك من قال يجوز الاستثناء في أول النهار لكل يمين يصدر في ذلك اليوم. جاء في المحلى– المسألة رقم 1137– ج46/8– قال: «وقالت طائفة: له الاستثناء في أول نهاره.... قال أبو ذر الغفاري: ما من رجل يقول حين يصبح: اللهم ما قلت من قول، أو

(ISSN : 2536 - 9555)

عن اليمين ولو بعدة مدة، واختلف أصحاب هذا الرأي في تقدير هذه المدة على نحو ما سبق بيانه.

وأرى: أن رأي الجمهور هو الأَوْلَى بالعمل به، وأنه ينبغي وصل الاستثناء باليمين في الكلام؛ حتى يتحقق اليقين– إن شاء الله تعالى– في فاعلية الاستثناء في اليمين. لكن إذا تعذر وصل الاستثناء باليمين– بسبب غضب، أو نسيان، أو أي سبب آخر –؛ فإني أرجح الرأي الذي يعطي للحالف فرصة الاستثناء مادام في مجلسه الذي حلف فيه ولم يقم منه؛ طالما أن هذا الرأي موجود في الفقه الإسلامي، وله ما يؤيده من السُّنَّة– حسبما يرى بعض الفقهاء–، كما أن هذا الرأي يُمَكِّن الحالف– إذا راجع نفسه– من إدراك اليمين، واجتناب آثار الحِنث فيه. أضف إلى ذلك أنه يعطي– أيضًا– فرصة للآخرين لتذكيره[104] بالاستثناء؛ ومن ثم فإن فيه سَعَة لكل من الحالف والمحيطين به في المجلس.

لكن يجب التنبيه إلى أن التقديرات الأخرى لمدة الانفصال، لا ينبغي– في

حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان، وما لم تشأ لم يكن؛ فاغفره لي، وتجاوز لي عنه....، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك».

وراجع في جواز تأخير الاستثناء وتقديمه: المغني لابن قدامة– فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مُكَفَّرة– ج487/13، وكشاف القناع– فصل ويصح الاستثناء في كلي يمين مكفرة– ج238/6، وشرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش– كتاب الأيمان، باب في الاستثناء– ج290/4.

([104]) يجوز أن يذكِّره الآخرون بالاستثناء؛ إذا حلف ولم يستثنِ، كأن يقول له شخص: قل إن شاء الله. فيقول بعد الحلف إن شاء الله؛ فينفعه ذلك؛ إذا كان قد سكت بعد اليمين، ولم يتكلم. وأرى– حسب الرأي المختار –: أن ذلك ينفعه إذا كان في مجلسه ولم يقم منه.

راجع: جواز تذكير الحالف بالاستثناء في: حاشية الدسوقي– على الشرح الكبير– باب الأيمان– ج130/2 بدون بيانات، وشرح الزرقاني على مختصر خليل– باب اليمين– ج55/3، والمغني– مسألة وإذا حلف فقال إن شاء الله رقم 1797– ج485/13.

رأيي– العمل بها؛ لأنها تقديرات بعيدة، ولا دليل عليها، وتهدم مسألة الحِنث في اليمين كليةً، وتمنع لزوم الكفارة على الحالف مطلقًا.

المطلب الثاني
شرط نُطق الاستثناء باللسان

الشرط الثاني من شروط الاستثناء هو: نُطق الاستثناء باللسان، حيث يشترط جمهور الفقهاء لكي يكون الاستثناء فاعلاً ومؤثرًا في اليمين، ومُوقِفًا لحكمه، وحالاًّ لعقدته: أن ينطقه الحالف بلسانه كما نطق اليمين[105]. وممن ذهب إلى ذلك: «الحسن (البصري)، والنَّخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر»[106]، وابن حزم[107].

([105]) راجع: مختصر خليل– باب الأيمان والنذور– ج386/1، وحاشية الخُرَشِي على مختصر سيدي خليل– باب اليمين وما يتعلق بها– ج56/3 طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، وسبل السلام– كتاب الأيمان والنذور– ج104/4، ورضة الطالبين– كتاب الأيمان– ج4/11، والمغني– كتاب الأيمان، فصل ويشترط أن يستثني بلسانه– ج485/13: 486، والكافي في فقه الإمام أحمد– كتاب الأيمان، فصل فإن استثنى عقيب يمينه– ج188/4، وشرح منتهى الإرادات– كتاب الأيمان– ج1627/5، وكشاف القناع– كتاب الأيمان، فصل ويصح الاستثناء– ج238/6، والمحلى– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج45/8، وشرح النيل وشفاء العليل– كتاب في الأيمان، باب الاستثناء– ج291/4، واللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي– كتاب النذور، باب العهد واليمين– ج52/3 من الطبعة الثانية 1403هـ/1983م دار إحياء التراث العربي بيروت، والزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية لمحمد حسن العاملي– كتاب النذور، باب اليمين– ج60/4 من الطبعة الأولى 1416هـ/1995م، دار الهادي بيروت، وسنن أبي داود– كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، حديث رقم 3262، هامش رقم 1– ج576/3.

([106]) المغني لابن قدامة– فصل ويشترط أن يستثني بلسانه ج485/13: 486.

([107]) راجع: المحلى لابن حزم– مسألة رقم 1137– ج45/8.

(ISSN : 2536 - 9555)

ودليلهم في ذلك: أن النبي– صلى الله عليه وسلم–، قال: «مَنْ حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى»[108]. والقول يقتضي النطق باللسان؛ ومن ثم فلا يكفي الاستثناء بالقلب، ولا ينفع الحالف استثناؤه بقلبه[109] أو نيته.

ومنهم من يدلل على ذلك– أيضًا– بحجة أخرى، وهي: أن اليمين لا ينعقد بالنية دون النطق، وكذلك الاستثناء مثله، لا ينعقد بالنية دون النطق[110]. وهذه الحجة يؤكدها ما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنه قال: يا رسول الله، الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه؟ قال: «ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين»[111].

لكن هناك من أجاز الاستثناء بالقلب، أي: ينوي الحالف الاستثناء في نفسه، بعد أن يحلف، دون أن ينطق الاستثناء بلسانه. وذهب إلى هذا الرأي قوم، منهم الإمام أحمد بن حنبل[112]، وذلك في حالة المظلوم الذي خاف على نفسه،

([108]) الحديث سبق تخريجه في الهامش الأخير من تمهيد هذا البحث.

([109]) راجع: مصادر الهامش الأول من هذا المطلب– مطلب: شرط نطق الاستثناء باللسان– نفس المواضع المشار إليها هناك.

([110]) انظر: المغني– فصل ويشترط أن يستثني بلسانه– ج486/13، والكافي– فصل فإن استثني عقيب يمينيه– ج188/4.

([111]) السنن الكبرى للبيهقي– كتاب الأيمان، باب الحالف يستثني في نفسه– ج48/10.

([112]) للأمانة: الإمام أحمد بن حنبل لم يقل صراحةً بجواز الاستثناء في القلب، وإنما قال: رجوت أن يجوز ذلك بالنسبة للخائف المظلوم. انظر هذا القول في المغني، والكافي، الموضعين السابقين بالهامش قبل السابق.

أضف إلى ذلك– أيضًا– أن بعض المالكية قالوا بجواز الاستثناء في النية دون النطق باللسان. راجع ذلك في: حاشية الإمام الرهوني– على شرح الزرقاني– باب الأيمان والنذور– ج84/3. وجاء فيها: «ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله»، الطبعة الأولى 1306 هـ، الناشر دار الفكر، المطبعة الأميرية.

واضطُّر إلى الحلف على شيء؛ فعندئذ يجوز له– دون غيره– أن يستثني بقلبه، أو في نفسه دون أن ينطق بلسانه، وينفعه ذلك ويكفيه عند هؤلاء؛ لأنه مجبَر على هذا الموقف[113].

والمتأمل في هذين الرأيين يجد– من بعيد– أنه لا اختلاف بينهما؛ لأن الرأي الثاني– الذي عرضت له آنفًا، والذي يجيز الاستثناء بالقلب أو في النفس دون النطق باللسان– إنما يجيز ذلك في حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ كما تقضي القاعدة الشرعية المعروفة، على أن تُقَدَّر الضرورة بقدرها وفقًا للقاعدة الشرعية أيضًا؛ ومن ثم فإن الجمهور– **في رأيي**– قد لا يعارض جواز الاستثناء بالقلب في هذه الحالة الاضطرارية، وإذا تم هذا التوافق بين الرأيين؛ فلا يوجد– إذن– اختلاف حقيقي بينهما.

وعلى أية حال، فإن أصحاب الرأي الأول– وهم الجمهور– قد اختلفوا فيما بينهم في درجة نطق الاستثناء، وذلك على النحو التالي:

أ– منهم من قال: إذا حرَّك الحالف لسانه بالاستثناء أجزأه ذلك.

وراجع– أيضًا–: سبل السلام– كتاب الأيمان– ج104/4. وجاء فيها: «وحُكِيَ عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ».

([113]) راجع هذا الكلام في: المغني– فصل ويشترط أن يستثني بلسانه– ج486/13، وشرح منتهى الإرادات– فصل: لوجوب الكفارة باليمين أربعة شروط– ج1627/5، والكافي– فصل فإن استثني عقيب يمينه– ج188/4، وكشاف القناع– فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة– ج238/6.

وراجع– كذلك–: حاشية الشيخ محمد البناني– بهامش شرح الزرقاني– باب اليمين– ج55/3، وحاشية الإمام الرَّهُوْني– على شرح الزرقاني لمختصر خليل– باب الأيمان والنذور– ج84/3، وسبل السلام– كتاب الأيمان– ج104/4، والمحلى– مسألة رقم 1137– ج45/8.

(ISSN : 2536 - 9555)

يعني: إذا قال بفمه: إن شاء الله، بلا صوت؛ فإن ذلك يكفيه وينفعه. وممن يصح الاستثناء عندهم بهذه الدرجة: الحسن البصري، وابن حزم. لكنهم وضعوا شرطًا عند الاستثناء بهذه الدرجة، وهو: ألا يكون الاستثناء في يمين على حق وجب عليه، أو لإبطال يمين على شرط متفق عليه في نكاح أو بيع، فإن كان الاستثناء بحركة اللسان في شيء من ذلك فلا ينفعه هذا الاستثناء[114].

ب–ومنهم مَن قال: ينبغي عند النطق بالاستثناء أن يُسْمِع نفسه. جاء في المحلى: «عن معمر عن حماد: في الاستثناء ليس بشيء حتى يُسْمِعَ نفسه»[115].

ومعنى ذلك: أن القائلين بهذه الدرجة من النطق بالاستثناء يرون: أن الاستثناء لا يكون فاعلاً ومؤثرًا في اليمين، أو مبطلاً لحكمِهِ؛ إلا إذا نطقه الحالف بصوت، وأقل درجات هذا الصوت عندهم هو أن يُسْمِع الحالف نفسه عند النطق بالاستثناء، وإلا لا يفيد في شيء.

ت–ومنهم من اشترط: أن يجهر الحالف بالاستثناء، فَيُسْمِع الآخرين كما أسمعهم اليمين.

جاء في المحلى– أيضًا–: «وروينا عن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن

([114]) راجع هذه الدرجة من الاستثناء باللسان في: شرح الزرقاني– باب اليمين– ج55/3، وحاشية الخرشي– باب اليمين وما يتعلق بها– ج56/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير– باب الأيمان– ج130/2، ومختصر خليل– باب الأيمان والنذور– ج386/1، وبلغة السالك لأحمد الصاوي– على الشرح الصغير لأحمد الدردير– باب في حقيقة اليمين– ج134/2، والمحلى– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج45/8، وشرح النيل لابن أطفيش– باب الاستثناء– ج291/4.

([115]) المحلى– مسألة رقم 1137– ج45/8. وراجع معه شرح النيل باب الاستثناء– ج291/4.

مُجِلٍّ بن محرز عن إبراهيم النخعي، قال: لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين»[116]. ومن البيِّن أن أصحاب هذا الرأي لا يرون فاعلية الاستثناء في اليمين، ولا تظهر آثاره فيه؛ إلا إذا سمعه الآخرون، كما سمعوا اليمين.

وعلى أية حال، وفي نهاية هذا الشرط، فإني أرى– ما لم توجد حالة الضرورة التي أشرنا إليها في الرأي الثاني–: أنه لكي يكون الاستثناء فاعلاً ومؤثرًا ومُوْقِفًا لحكم اليمين؛ ينبغي على الحالف أن ينطق به، وتكون درجة النطق راجعة إلى الظروف والأحوال المحيطة بالموقف الذي صدر فيه اليمين، فإن طُلِبَ منه الجهر بالاستثناء؛ فليجهر به، ويُسْمِع الآمر، وإن لم يُطْلَب منه ذلك؛ فله أن ينطقه بلسانه في سره، أو يُسِمع نفسه فقط، والمسألة فيها سعة على نحو ما مرَّ آنفًا والحمد لله.

المطلب الثالث
شرط قَصْد الاستثناء في اليمين

الشرط الثالث من شروط الاستثناء الفاعل والمؤثر في اليمين هو: قَصْد الاستثناء عند النطق به، إذْ ينبغي عند جمهور الفقهاء– لكي يكون الاستثناء مُعَطِّلاً لليمين– أن يقصده الحالف يعني ينوي النطق بعبارة إن شاء الله، ويقصد بها إيقاف اليمين، وحَلِّه، وهدمه؛ بتعليقه على مشيئة الله تعالى[117].

([116]) المحلى– الموضع السابق– ج45/8.

([117]) راجع: مختصر خليل– باب الأيمان والنذور– ج384/1، والشرح الكبير للدردير– بهامش حاشية الدسوقي– باب اليمين– ج130/2، وبلغة السالك لأحمد الصاوي– باب حقيقة اليمين– ج134/2، وشرح الزرقاني على مختصر خليل– باب اليمين– ج55/3، وحاشية الرهوني– باب الأيمان والنذور– ج84/3، وجواهر الإكليل– باب في اليمين– ج227/1، والقوانين الفقهية لابن جُزي– باب في الكفارة والاستثناء ص111، وحاشية الخرشي على مختصر خليل– باب اليمين– ج56/3، وروضة الطالبين– كتاب الأيمان– ج4/11، والمجموع– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين جائزة– ج263/19. وجاء فيها: «ولا

(ISSN : 2536 - 9555)

وحجتهم أن الاستثناء مثل اليمين لا ينعقد ولا يصح إلا بالقصد[118].

ويؤكد جمهور الفقهاء على حتمية قصد الاستثناء عند النطق به، بأنه إذا جرى الاستثناء على لسان الحالف دون قصد– بأن كانت عادته جارية بالنطق بالاستثناء[119]–، أو قصد به تأكيد الكلام والعزم على تنفيذ اليمين، أو قاله بنية التبرك والذكر؛ فإنه لا يؤثر في اليمين، ولا ينفع في تعطيل حكمه ولا يصح[120].

لكن قد ورد في اللمعة الدمشقية: أنه لا فرق بين قصد التبرك وقصد تعليق اليمين عند النطق بالاستثناء؛ لأن النص مُطْلَقٌ وغير مقيَّد بشيء معين[121].

وأرى: أن في هذا الرأي إشارة إلى النص النبوي الشريف، وهو قوله صلى

يصح الاستثناء حتى ينويه، وهو أن ينوي تعليق الفعل بمشيئة الله؛ لأن اليمين بالله لا تصح إلا بالنية، فكذلك الاستثناء» لا يصح إلا بالقصد والنية. والعزيز– شرح الوجيز– المعروف بالشرح الكبير للرافعي الشافعي– باب في نفس اليمين– ج231/12: 232، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي– كتاب الأيمان، فصل لوجوب الكفارة باليمين أربعة شروط– ج1626/5، و1627.

([118]) راجع ذلك في: المغني لابن قدامة– كتاب الأيمان، فصل ويشترط أن يستثني بلسانه– ج486/13، والكافي لابن قدامة– فصل فإن استثني عقيب يمينه– ج188/4، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي– فصل لوجوب الكفارة في اليمين أربعة شروط– ج1627/5، والمجموع للنووي– كتاب الأيمان، فرع الاستثناء في اليمين– ج263/19.

([119]) يعني: عَوَّد لسانه على النطق بعبارة إن شاء الله، كأن يقول: ناجح إن شاء الله. فائز إن شاء الله. أنا قادم إن شاء الله. وهكذا.

([120]) راجع: القوانين الفقهية– باب في الكفارة والاستثناء– ص111، ومختصر خليل– باب الأيمان والنذور– ج384/1: 385، والشرح الكبير– بهامش حاشية الدسوقي– باب اليمين– ج2/ 129 و130، وحاشية الخرشي– باب اليمين– ج56/3.

([121]) راجع ذلك في: اللمعة الدمشقية– باب العهد واليمين– ج53/3.

الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فقد استثني»[122]. يعني: أن الحديث أرشد إلى أن قول الحالف بعد اليمين: إن شاء الله؛ يعد استثناءً، ولم يقيده الحديث بنية تعطيل اليمين أو بنية التبرك؛ ومن ثم فالنص جاء مطلقًا غير مقيد بهذا أو ذاك.

والمهم– كما ورد في بعض المصادر[123]**– أن يأتي الحالف بعبارة الاستثناء، ولا يُشْتَرَط قصد الاستثناء**، أي: لا يشترط قصد تعليق اليمين وتعطيله؛ لأن ذِكْر عبارة الاستثناء مع اليمين تكفي لوقفه وتعطيله وعدم المؤاخذة عليه.

لكني أرى: ضرورة أن يتعلم الحالف أو الناس عمومًا فقه الاستثناء؛ كي يستحضروا عند النطق بالاستثناء نية أو قصد تعطيل اليمين، عملاً بقول الجمهور؛ إذا أرادوا الاستيثاق والاطمئنان التام إلى إيقاف حكم اليمين، وعدم المؤاخذة عليه شرعًا.

الخلاصة

وخلاصة هذا البحث: أن الاستثناء بالمشيئة الإلهية جائز ومشروع في اليمين أو القسم. واليمين أو القسم المعتبر شرعًا هو الذي يكون بالله، أو باسم من

([122]) راجع تخريج الحديث في: تمهيد هذا البحث بالهامش الأخير.

([123]) راجع: رد المحتار– كتاب الإقرار، باب الاستثناء– ج459/4، ورد المحتار– أيضًا– كتاب الطلاق، باب تعليق الطلاق– ج510/2، وتنوير الأبصار– بهامش رد المحتار، الموضع السابق– ج510/2، والبحر الرائق– كتاب الطلاق، آخر باب التعليق في الطلاق– ج61/4، والفروع لابن مُفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي– كتاب الأيمان، فصل ويشترط لليمين المنعقدة قصدها– ج309/6 و310، وقريب من هذا في المحلى لابن حزم– كتاب الأيمان، مسألة رقم 1137– ج47/8. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير– سورة الكهف، الآيتان 23 و24– ج90/5.

(ISSN : 2536 - 9555)

أسمائه أو بصفة من صفاته.

والاستثناء في اليمين يُعَدُّ– في رأيي– ضرورة بالغة؛ لأنه يؤثر في اليمين فيهدمه؛ ومن ثم لا يلزم الحالف الوفاء به عندما تتكشف أمامه ظروف عدم الوفاء؛ إذْ قد علَّق الأمر المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى، وبذلك لا يحاسب على اليمين عند مخالفته، ويخرج من دائرة الحِنْث؛ فلا إثم ولا كفارة؛ ومن ثم يعد الاستثناء مخرجًا شرعيًا لا غنى للناس عنه، وهم في حاجة مستمرة إلى هذا المخرج، بل ينبغي عليهم الفرار إليه عند كل يمين. أضِف إلى ذلك شيئًا أخرويًا مهمًا، وهو أن الاستثناء بالمشيئة الإلهية يصل العبد بخالقه, ويجعل لسانه ذاكرًا له جل في علاه.

لكن ينبغي الالتفات– بشدة– إلى أن الاستثناء لا يعمل ولا يؤثر في اليمين– فلا يحله بعد انعقاده– إلا بعدة شروط، وهي على الترتيب الطبيعي والمنطقي هكذا:

أولاً: قصد الاستثناء في اليمين: بأن يقصد الحالف بالاستثناء تعطيل اليمين وهدمه بتعليقه على مشيئة الله تعالى؛ ومن ثم فلا يلزمه الوفاء به. هذا على رأي الجمهور لكن ورد في اللمعة الدمشقية وبعض المصادر[124] الأخرى: أن المطلوب هو: أن يقول الحالف: إن شاء الله. وهذا يعد استثناءً. والأصح هو رأي الجمهور؛ إذا أراد الحالف الاطمئنان التام إلى تعطيل اليمين، والثقة في عدم المؤاخذة عليه شرعًا.

ثانيًا: نُطْق الاستثناء. يعني أن ينطق الحالف الاستثناء بلسانه؛ حتى يؤثر في اليمين، ويحل انعقاده؛ حسبما يرى الفقهاء، لكنهم اختلفوا في درجة نطق الاستثناء، فمنهم من يرى أنه يكفي أن يحرك لسانه به وينطقه سرًا،

(124) راجع: مصادر الهامش الأخير من مطلب قَصْد الاستثناء في اليمين.

ومنهم من يرى أن عليه أن يُسْمع نفسه بالاستثناء، ومنهم من يرى أنه ينبغي أن يُسْمِع الآخرين الاستثناء كما أسمعهم اليمين. والأمر فيه سَعَة على نحو ما بينَّا في موضِعه، لكن المهم أن ينطق الاستثناء بلسانه كما نطق اليمين.

ثالثًا: اتصال الاستثناء باليمين. يعني أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين في الكلام، وذلك على رأي الجمهور؛ حتى يتحقق للحالف اليقين بتأثير الاستثناء في اليمين. لكن مِن الفقهاء مَن أجاز الاستثناء المنفصل عن اليمين ولو بعد مدة، واختلفوا في تقدير هذه المدة على النحو الوارد في البحث، ورأي الجمهور هو الأولى بالعمل به؛ إذا أراد الحالف أن يتحقق له اليقين المشار إليه آنفًا. لكن إذا تعذر وصل الاستثناء باليمين بسبب غضب أو نسيان، أو غيره؛ فإن له أن يستثني منفصلاً بعد اليمين، مادام في مجلسه الذي حلف فيه، ولم يقم منه، خاصةً إذا راجع نفسه، أو ذكَّره الآخرون بالاستثناء، **لكن بشرط ألا يكون اليمين قد وقع قبل أن يستثنى فيه، وهذا شرط عام يتحتم مراعاته مع كل يمين.**

خاتمة البحث

تحتوي الخاتمة على أهم النتائج، وأهم التوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

1- اليمين المعتبرة في الشرع هي الحلف– أو القسم– بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته. فهذا هو المعتبر شرعًا، وهو الذي يوجب الكفارة عند الحنث فيه. أما الحلف بالآباء والأمهات والأنبياء والكعبة وغير ذلك، فلا يعد يمينًا، ولا ينعقد شرعًا.

(ISSN : 2536 - 9555)

2-الاستثناء الشرعي- المقصود في البحث- هو الاستثناء بالمشيئة الإلهية، ومعناه: أن يقول الحالف: إن شاء الله. بعد اليمين، أو قبله.

3-**يصح الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين بالله، ويجوز ذلك، وهو مشروع بفضل الله تعالى.**

4-**الاستثناء في اليمين له أهمية كبيرة، ويترتب عليه نتائج تدل على أهميته هذه، وهي على النحو التالي:**

أ- يؤثر الاستثناء في اليمين؛ فيوقف حكمه، ويهدمه، وذلك بحله بعد انعقاده، ويصبح اليمين لا يلزم الحالف؛ لأن الاستثناء يجعله كأن لم يكن بتعليقه على مشيئة الله تعالى التي قضت بهدمه من خلال الاستثناء.

ب- يصبح الحالف من خلال الاستثناء مخيرًا في يمينه، بين الوفاء به أو مخالفته؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «من حلف فاستثنى؛ فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[125].

ج-لا يحنث- أو لا يقع- الحالف في يمينه، إذا خالف هذا اليمين؛ لأنه خرج بالاستثناء من دائرة الحنث؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله؛ لم يحنث»[126].

د- ليس على الحالف كفارة في اليمين المستثنى فيه إذا خالفه؛ لأن اليمين لم يَدُمْ على انعقاده، حيث تم حل هذا الانعقاد بالاستثناء؛ ومن ثم فلا كفارة عليه؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «من حلف على يمين،

([125]) سبق تخريجه في مطلب أهمية الاستثناء في اليمين البند ثانيًا.

([126]) سبق تخريجه في مطلب أهمية الاستثناء في اليمين البند ثالثًا.

وقال: إن شاء الله تعالى؛ فقد بَرَّ في يمينه»[127]، يعني له أن يفعل، أو لا يفعل، ولا كفارة عليه؛ لأنه استثنى.

هـ-الاستثناء يرفع عن الحالف إثم اليمين؛ ومن ثم لا يحاسب عليه شرعًا.

و- الاستثناء في اليمين يعد مخرجًا شرعيًا لا غنى للناس عنه، وهم في حاجة مستمرة ودائمة إلى هذا المخرج، خاصةً عند الحلف بدافع من الغضب أو الغيظ، حيث يحوِّل اليمين إلى يمين غير مُلزم، وليس على الحالف أن يفي به؛ ومن ثم يرفع عنه التضييق والحرج عندما تتكشف له ظروف عدم الوفاء باليمين، هذا بالإضافة إلى أنه يرفع عنه- كما قلنا- الإثم والكفارة.

5-**لا يعمل الاستثناء، ولا يؤثر في اليمين- عند جمهور الفقهاء- إلا بتوافر عدة شروط، وهي:**

أ- **أن يقصد الحالف الاستثناء.** يعني يقصد أن يقول: إن شاء الله، وينوي بهذا القول تعطيل اليمين، وهدمه بتعليقه على مشيئة الله تعالى.

ب-أن ينطق الاستثناء بلسانه.

ج-أن يصله بالكلام المشتمل على اليمين، دون فاصل من سكوت، أو كلام أجنبي لا علاقة له باليمين.

6-يأخذ الاستثناء حكم الاتصال، ويصح، ويؤثر في اليمين إذا سكت الحالف قبل نطقه، بسبب انقطاع نفس، أو تنُّفس، أو عطسة، أو فأفأة في اللسان، أو غير ذلك من الأمور الضرورية التي تفرض الانفصال ولا تقطع

([127]) سبق تخريجه في مطلب أهمية الاستثناء في اليمين- البند رابعًا.

(ISSN : 2536 - 9555)

الاتصال. وهو رأي الأئمة: مالك، والشافعي، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

7- **بعد مراجعة اثنين وثلاثين مصدرًا– تحديدًا–** وجدت أن الرأي القائل بشرط الاتصال يقابله رأي آخر، وهو: أن بعض الفقهاء يرون أن الاستثناء المنفصل بعد مدة، يعمل في اليمين بالله، ويؤثر فيه **ويبطله**. لكنهم اختلفوا في تقدير مدة هذا الانفصال على النحو الوارد في البحث، والمدة المختارة من هذا الرأي، والتي نطمئن إليها، هي مدة المجلس، حيث يجوز للحالف– عند الأئمة: طاوس، والحسن البصري، وعطاء– أن يستثني منفصلاً عن اليمين ما دام في مجلسه الذي حلف فيه، ولم يقم منه، وفي هذه المدة كفاية كي يراجع الحالف نفسه، أو يذكِّره الآخرون بالاستثناء فيستثني، **لكن بشرط ألا يكون اليمين قد وقع قبل أن يستثنى فيه. وهذا شرط عام يتحتم مراعاته مع كل يمين.**

8- الرأي القائل بجواز الاستثناء المنفصل عن اليمين يعطي سعة في مسالة الاستثناء بالمشيئة الإلهية في اليمين، ويخفف على الناس؛ إذا تعذر الوصل، ويرفع عنهم حرج التضييق الذي يسببه اليمين ذاته، كما يرفع عنهم حرج شرط الاتصال عند تعذره.

9- **إذا لم تكن هناك ظروف تفرض الانفصال؛ فإن الوصل حسب رأي الجمهور هو الأولى بالعمل به؛ إذا أراد الحالف الاطمئنان التام إلى تعطيل اليمين، والثقة في عدم المؤاخذة عليه شرعًا.**

ثانيًا- أهم التوصيات:

1- الاستثناء في اليمين يعد- كما قلنا- مخرجًا شرعيًا رائعًا، وملجأً وملاذًا آمنًا لا غنى للناس عنه، وهم في حاجة مستمرة إليه؛ لذلك ينبغي عليهم الفرار إليه عند كل يمين، حيث يحوِّل اليمين بالله إلى يمين غير ملزم، ويرفع عن الحالف الحرج إذا حدث ما يخالف هذا اليمين؛ لأن الاستثناء يجعله كأن لم يكن.

2- أوصى المستثني أن يلتزم بشروط الاستثناء في اليمين ضمانًا للثقة الكاملة في فاعلية الاستثناء، وتأثيره في اليمين.

3- ضرورة أن يتعلم الحالف أو الناس عمومًا فقه الاستثناء في اليمين، وأن يستحضروا نية- أو قصد- تعطيل اليمين عند النطق بالاستثناء؛ إذا أرادوا الاستيثاق والاطمئنان التام إلى إيقاف حكم اليمين، وعدم المؤاخذة عليه شرعًا.

4- **هذا الموضوع يجب أن تُسلَّط عليه الأضواء بشدة؛ ليعم نفعه في المجتمع، بل في العالم الإسلامي كله.**

5- **أوصى كل مسلم حريص على إيمانه ألا يكثر من الحلف بالله**، والله تعالى يقول: (ولا تطع كل حلاف مهين)[128]. كما أوصى كل مسلم بقراءة هذا البحث؛ لأنه يفتح له مخرجًا عند الحلف بالله تعالى.

6- أرجو من الباحثين أن يبحثوا دائمًا عن الموضوعات المفيدة للناس، وأن يتضرعوا دائمًا إلى الله تعالى؛ كي يرشدهم إلى تلك الكنوز الموجودة في الفقه الإسلامي.

([128]) سورة القلم، الآية رقم 10.

(ISSN : 2536 - 9555)

وبعد؛ فهذا الموضوع قطرة من محاسن بحر الشريعة الإسلامية التي تأخذ بأيدي الناس، وتخفف عنهم في كل زمان ومكان؛ وما كان ذلك إلا لأنها صالحة لكل زمان ومكان، لكن بشرط أن يُطَبَّق المفهوم الوارد في قوله– صلى الله عليه وسلم–: «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه»[129].

والحمد لله في أول كل أمر، وآخره.

([129]) الحديث بالسنن الكبرى للإمام البيهقي– كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي– ج114/10. وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم
المصادر:
كتب التفسير:

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الطبعة الأولى 1425هـ/2004م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ/1993م.

3- المصحف المفسَّر لمحمد فريد وجدي طبعة مطابع الشعب 1377هـ.

كتب السنة وشروحها:

4- الجامع الصحيح للترمذي- سنن الترمذي- الطبعة الأولى 1408هـ/ 1987م، دار الكتب العلمية بيروت.

5- سنن ابن ماجه مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى حكم وتعليق العلامة الألباني.

6- سنن أبي داود الطبعة الأولى 1971م دار الحديث حمص سورية.

7- السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دار الفكر- بدون تاريخ.

8- سنن النسائي طبعة دار الحديث بالقاهرة 1407هـ/1987م.

9- صحيح البخاري- بحاشية السندي- طبعة دار إحياء الكتب العربية.

10- صحيح مسلم- بشرح النووي- الطبعة الأولى 1424هـ/2003م مكتبة الصفا بالأزهر القاهرة.

11- المستدرك على الصحيحين للحاكم طبعة دار المعرفة بيروت.

كتب التراث الفقهي:
[أ] المذهب الحنفي:

(ISSN : 2536 - 9555)

12- البحر الرائق– شرح كنز الدقائق– لابن نجيم– ومعه حواشي الشيخ ابن عابدين– دار الكتب العلمية بيروت.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الطبعة الثانية 1406هـ/1986م دار الكتب العلمية بيروت.

14- تبيين الحقائق– شرح كنز الدقائق– للزيلعي– ومعه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي– الطبعة الأولى 1313هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

15- تكملة رد المحتار– المسمى قرة عيون الأخيار– محمد علاء الدين دار إحياء التراث العربي.

16- رد المحتار على الدر المختار– شرح تنوير الأبصار– المعروف بحاشية ابن عابدين الطبعة الثانية 1407هـ/1987م دار إحياء التراث العربي بيروت.

17- الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين ومجموعة علماء الطبعة الأولى 1421هـ/2000م دار الكتب العلمية بيروت.

18- المبسوط للإمام السرخسي طبعة دار المعرفة بيروت 1406هـ/1986م.

[ب] المذهب المالكي:

19- بداية المجتهد ونهاية المتقصد لابن رشد المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

20- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي– ومعه الشرح الصغير للدردير– الطبعة الأولى 1415هـ.

21- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق– بهامش مواهب الجليل– الطبعة الثالثة 1412هـ/1992.

22- جواهر الإكليل– شرح مختصر خليل– للشيخ صالح الأزهري طبعة دار

الفكر.
23- حاشية الخرشي- على مختصر خليل- طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
24- حاشية الدسوقي- ومعه الشرح الكبير للدردير- بدون بيانات.
25- حاشية الرهوني- على شرح مختصر خليل- ومعه حاشية المدني- الطبعة الأولى 1306هـ الناشر دار الفكر.
26- شرح الزرقاني- على مختصر خليل- ومعه حاشية الشيخ البناني- طبعة دار الفكر بيروت.
27- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جُزَيّ بدون بيانات.
28- مختصر خليل- ومعه شفاء العليل- لابن غازي العثماني الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
29- مواهب الجليل- شرح مختصر خليل- للحطاب الطبعة الثالثة 1412هـ/1992م دار الفكر.

[ج] المذهب الشافعي:

30- الأم للشافعي طبعة دار المعرفة بيروت.
31- المجموع للنووي مكتبة الإرشاد بجدة السعودية.
32- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي الطبعة الثانية 1405هـ المكتب الإسلامي بيروت.
33- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني دار الكتب العلمية بيروت.
34- العزيز شرح الوجيز- المعروف بالشرح الكبير- للرافعي الطبعة الأولى 1417هـ دار الكتب العلمية بيروت.
35- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني- ومعه

(ISSN : 2536 - 9555)

المنهاج للنووي– طبعة دار الفكر.

36- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال مع المهذب للشيرازي المكتبة التوفيقية بالحسين القاهرة.

[د] المذهب الحنبلي:

37- شرح منتهى الإرادات للبهوتي الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

38- الفروع لابن مُفلح– ومعه تصحيح الفروع للمرداوي– الطبعة الأولى 1418هـ دار الكتب العلمية بيروت.

39- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الطبعة الأولى 1414هـ دار الكتب العلمية بيروت.

40- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي طبعة دار الفكر 1402هـ/1982م.

41- المُطلع على أبواب المقنع لمحمد البعلي الحنبلي طبعة المكتب الإسلامي 1401هـ/1981م.

42- المغني لابن قدامة، طبعة دار هجر، إمبابة، القاهرة.

[هـ] المذهب الظاهري:

43- المحلى لابن حزم الظاهري المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ.

[و] من كتب المذاهب الشيعية:

44- شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش الطبعة الثالثة 1405هـ مكتبة الإرشادة بجدة السعودية.

45- الروض النضير– شرح مجموع الفقه الكبير– للصنعاني طبعة دار

الجبل بيروت.
46- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية للعاملي الطبعة الأولى 1416هـ دار الهادي بيروت.
47- اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي الطبعة الثانية 1403هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

المعاجم وكتب اللغة:

48- أساس البلاغة للزمخشري طبعة دار ومطابع الشعب 1960م.
49- القاموس المحيط للفيروز آبادي طبعة دار الجبل بيروت.
50- مختار الصحاح للرازي الطبعة التاسعة 1962م للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.
51- المصباح المنير للفيومي طبعة المكتبة العلمية بيروت.
52- معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا مكتبة الحياة بيروت 1377هـ/1958م.
53- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثالثة بدون تاريخ.
54- المنجد في اللغة العربية المعاصرة الطبعة الثانية دار المشرق بيروت.

المراجع:

55- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي الطبعة الثانية 1405هـ دار الفكر بدمشق.
56- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة د. محمد بكر إسماعيل الطبعة الثانية 1418هـ دار المنار بالحسين القاهرة.

الرسائل العلمية:

57- انعقاد اليمين وعدمه في الشريعة الإسلامية للباحثة سعدية بنت شيخ

(ISSN : 2536 - 9555)

ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية– فرع البنات– بالأزهر القاهرة 1412هـ/1992م.

58- ما يجوز الحلف به من الأيمان وما لا يجوز والآثار المترتبة عليه د. محمد عبد القادر عبد العزيز دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة 1398هـ/1978م.